



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة



احكام الحراية في الفقه الاسلامي

بحث مقدم

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة وهو من
متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الاسلامية تخصص (الفقه الاسلامي)

تقدم به الطالب
خطاب عذنان احمد خانم

اشراف

أ.د. : عبدالله جاسم الجنابي

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم
المائدة/ ٣٣

الاهداء

- اهدي هذا العمل الى اسرتي الكريمة ، خاصة الى من حملتني
في بطنها وهنأ على وهن وربتني فأحسن تربيته وتغذيته
وعلمتني أن الحياة اخذاً وعطاءً ولكنها اعطتني كل شيء التي
ضحت كثيراً وبذلت كل غال ونفيس في سبيل نجاحي في
مشواري الدراسي

الى أمي

- من احمل اسمك بكل فخريا من افتقدك منذ الصغريا
من يرتعش قلبي لذكرك يا من أودعتني لله

الى أبي

الى من علمني كيف اصارع الحياة فأغلبها

الى أخي

الى من كان الصوت الذي يؤنس وحدتي

الى أختي

كما اهديه الى جميع الاصدقاء وطلابي في المدرسة و الى من احب
قلبي من دون الناس وبادلتهم اطراحي وافراحي فكانوا لي كأزهار
استأنس حين رؤيتها وامال تعيد ما فقدته من العزم والابتسامة
حينما يدب الضعف فيني وأنا في جوف أحزاني

الى المقربون مني

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى أن من عليّ بإتمام هذا البحث وأعانني على إنجازهِ ، فله الحمد من قبل ومن بعد، حمداً يوافي نعمه، ويليق بفضله وعظمته، اعترافاً بالفضل لأهل الفضل ، وشكراً لمن هم أهل للشكر ، عملاً بقوله : صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " فإنني أقدم خالص شكري وامتناني لاستاذي الفاضل { **الدكتور عبدالله جاسم الجنابي** } لتفضله بالإشراف على بحثي، ولما بذله من جهد طيب، وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات كان له أكبر الأثر في إخراج البحث على هذه الصورة .

وأقدم شكري وتقديري الخالصين للسادة اعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة جامعة ديالى على ما قدموه من نصح وإرشاد، نفع الله تعالى بهم، وبارك الله في عملهم .

(د)

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية القرانية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
فهرس المحتويات	د
المقدمة	١
المبحث الأول:- تعريف الحراية لغة واصطلاحا	٤
المطلب الأول :- تعريف الحراية لغة	٥
المطلب الثاني:- تعريف الحراية اصطلاحا	٧_٦
المبحث الثاني:- مشروعية احكام الحراية	٨
المطلب الأول:- القرآن الكريم	١٣_٩
المطلب الثاني:- السنة النبوية	١٦_١٤
المطلب الثالث:- الاجماع	١٦
١ - الخاتمة	١٧
المصادر	٢١_١٨

● مقدمة



إن من أعظم نعم الله علينا أن شرع لنا هذا الشرع العظيم المتصف بالكمال الذي لا يتطرق إليه نقص ، وبالبقاء فلا يتعرض لنسخ ولا تبديل، ومن مزاياه تحقيق الخير بكل صورته للمجتمع الذي يعمل به، علماء الشريعة الإسلامية على أن تطبيق العقوبات، ضد مرتكبي الجرائم يحمي المجتمع، ويردع ويجمع المنحرفين ، وجريمة الحرابية من الجرائم الخطيرة، في بلادنا فهي انتهاك لحرمة المجتمع كلها ، ومن هنا كان التغليظ في حدها فوق كل ما عداها ، فإذا أمن الفرد على دينه وعلى نفسه وعقله وعرضه وحفظ له ماله، فقد جمعت له أطراف الأمن كلها حفظ الأمن في المجتمع من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولكي يتحقق الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم وضعت الشريعة الإسلامية روادع وزواجر لكل تسول له نفسه المساس بالحرمة وانتهاك الأعراض بغير حق ،فقد وضعت حد الحرابية ومن بينها رادعاً لهذه النكراء ، فمقترفو هذا الحد يعتدون على أمن البلاد والعباد بالكامل، فحد الحرابية يجب أن يطبق على الذين يقطعون الطريق، ويقتلون عابري السبيل ، ويأخذون أموالهم، أو تخويفهم، فإنهم جراء ذلك يجب أن يحيق بهم الخزي في الدنيا، وهو الحد الذي يترأخ بين القتل، والقطع من خلف، أو النفي، وهو قول العلماء والمذاهب بتفاوت، وسأبين في هذه المقدمة أهمية الموضوع واسباب اختياره واهدافه ومنهج البحث وخطته.

• اسباب اختيار البحث واهدافه :

ان اهم الاسباب التي دعنتني إلى إختيار هذا الموضوع هي:

- ١- بيان ان حد الحراية تشريع إسلامي اقره الإسلام بنص قرأني كريم وسنة نبوية صحيحة واجماع من العلماء على ذلك .
- ٢- ان هذا الموضوع لم يفر د برسالة تجمع اطرافه، وتلم شتاته.
- ٣- أنه موضوع وأن اهتم به الفقهاء قديماً إلا أنه في تقديري يحتاج إلى بحث بأسلوب عصري لينتفع به طلاب العلم .
- ٤- معرفة الأحكام الشرعية التي تخص الحراية من الكتاب والسنة النبوية.

• اهمية البحث :

- ١- الاسهام في خدمة علم الفقه بدارسة شيء من مسائله، ليستفيد منه الجميع .
- ٢- جمع الادلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تتناول مواضيع الحراية دراستها دارسة موضوعية.
- ٣- التشراف بخدمة القرآن الكريم بدارسة موضوع من المواضيع الاجتماعية من خلاله.
- ٤- ما يترتب عليه من احكام كثيرة تبعاً لمن يكون الحق فيها .

• منهجية البحث :

اتبعت المنهج الاستقرائي والاستنباطي الوصفي نظراً لطبيعة الموضوع وذلك باتباع المنهجية التالية :

- ١- عزو الايات القرآنية الى سورها وترتيبها برقم.
- ٢- الرجوع الى المصادر العلمية الاصلية ما امكن ذلك في جمع المادة .
- ٣- الرجوع الى المعاجم اللغوية لاستخراج المعاني اللغوية واستخراج المعاني الإصطلاحية من المصادر الخاصة بها.
- ٤- في توثيق الحواشي تم ذكر اسم الكتاب ثم المؤلف ، ثم رقم الصفحة وذكر باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع .
- ٥- وضع فهرس لما في البحث من مصادر ومراجع وابحاث.

خطة البحث اشتملت على ما يلي :-

العنوان

الآية القرآنية

الاهداء

والشكر والتقدير

فهرس المحتويات

• المقدمة

• المبحث الأول:- تعريف الحرابة لغة واصطلاحًا:
واشتمل على ما يلي :-

المطلب الاول:- تعريف الحرابة لغة .
المطلب الثاني:- تعريف الحرابة اصطلاحاً .

• المبحث الثاني:- مشروعية احكام الحرابة :

المطلب الاول:- القران الكريم
المطلب الثاني:- السنة النبوية
المطلب الثالث:- الاجماع .

• الخاتمة

• المصادر

المبحث الاول

تعريف الحراة لغة و اصطلاحاً :

- المطلب الاول :- تعريف الحراة لغة .
- المطلب الثاني :- تعريف الحراة اصطلاحاً .

المبحث الأول مفهوم الحرابة

المطلب الأول: تعريف الحرابة :

الحرابة فى اللغة :

بكسر الحاء مصدر كرب، منهاحارب يحارب محاربة، مأخوذة من الحرب، والحرب مؤنث لأنها نقيض السلم، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، والحارب المشلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم والحريب: المحروب ورجل محراب: شجاع قووم بأمر الحرب مباشرها (١) .

وتأتى حرب حربا من باب تعب أخذ جميع ماله، والحرب المقاتلة والمنازلة من ذلك، ويقال محراب المصلي مأخوذة من محاربة لأن المصلي يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه (٢) .

ويقال رجل محرب ومحراب أي شديد الحرب شجاع، والحربة جمعها حراب، وهي الآلة دون الرمح للحرب (٣) .

وتأتى الحرابة بعدة معان منها:

١- القتل: قال الله تعالى

« فإن لم تفعلوا فاذنوا بحزب من الله ورسوله » (٤) أي بقتل .

٢- المعصية: قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا » (٥) ، أي يعصون الله بمحاربتة وذلك بالخروج عن أحكامه .

٣- إثارة الفتن، يقال: امرأة حرابية، أي مثيرة للفتن (٦)

(١) - معجم لسان العرب ، المؤلف : الإمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (المتوفى : ١٣١١ هـ) وج(٣)ص(١٠٠-١٠١)، الناشر: نشر أدب الحوزة قم - ايران تاريخ النشر: (محرم ١٤٠٥هـ) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا(المتوفى) ج (٢) ص (١٥٧)، تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢)- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى: ٧٧٠هـ) ، ج ١ ص (١٢٧)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف، النيل القاهرة

(٣) معجم القاموس المحيط المؤلف: مجدالدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٥٨١٧هـ)، (ج١)، (ص ٣٦٣)، تحقيق: ائس مجد الشامي وزكريا جابر احمد ، سنة الطبع : (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)، الناشر : دار الحديث - القاهرة)
(٤) - سورة البقرة الآية [٢٧٩]

(٥) - سورة المائدة ، الآية [٣٣]

(٦) - معجم لسان العرب ، المؤلف: ابن منظور ، (ج٣)، (ص ١٠٠) المصدر نفسه معجم القاموس المحيط ، المؤلف: الفيروز آبادي (ج١، ص٣٦٣) ، المصدر نفسه

المطلب الثاني : الحراية في الاصطلاح :

الحراية في الاصطلاح :

يطلق على الحراية قطع الطريق؛ أي قطع المارة عن الطريق ومنعهم من المرور فيه (١) ؛ ويطلق عليها أيضا السرقة الكبرى (٢)، غير أن إطلاق السرقة على قطع الطريق هو من قبيل المجاز لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، فلا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة (٣) ، ولكن في قطع الطريق ضربة من الخفية هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن، والحراية تحدث من الجماعة أو من فرد قادر على الفعل (٤) .

والحراية من الحرب لأن هذه الطائفة الخارجة عن النظام تعتبر محاربة للجماعة ومحاربة للتعالم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة، والبضع أخرى من المال فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال (٥).

- (١). حاشية رد المحتار على الدرالمختار ، المؤلف : محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقية المتوفى : (٥١٢٥٢)، (ج ٤) (ص١١٣) ، تحقيق: محمد بن مصعب، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية . الرياض طبعة خاصة ١٦٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- (٢) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، المؤلف : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا . او منلا او المولى- خسرو (المتوفى : ٥٨٨٥)، (ج ٢)، (ص٨٦)، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر [دار النشر الكتب العلمية، بيروت لبنان]
- (٣) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفى (٥١٨١٠)، (ج ٤)، (٣٦٨)، تحقيق: محمد عبدالله شاهين ، الناشر : دار إحياء الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٩م
- (٤) - حاشية رد المحتار على الدرالمختار ، المؤلف : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، المتوفى: (٥١٢٥٢)، (ج ٤) (ص ١١٣)، المصدر السابق .
- (٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المصدر نفسه

وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الحرابة، بين موسع ومضيق، وذلك على النحو التالي:

١_ عرفها الحنفية فقالوا: الحرابة هي (الخروج عن المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو واحد له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره وسواء كان بمباشرة الكل أو بتسبب من البعض (١))

٢- عرفها المالكية بأنها: (قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث (٢)) .

٣- عرفها الشافعية بأنها: (البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (٣))

٤- عرفها الحنابلة بأنها: (خروج المكلفين الملتزمين الذين يعرضون بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة، في الصحراء أو البنيان أو البحر ليغصبونهم المال المحترم لا سرقة (٤)) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى (٥٨٧ د)، (ج٧) (ص ٩٠-٩١)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان [الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٩م]

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفى (٥١٨١٠)، (ج ٤)، (٣٦٨)، تحقيق: محمد عبدالله شاهين ، الناشر : دار إحياء الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٩م

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، المؤلف: الامام الفقيه شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى: (١٠٠٤ هـ) ، (ج٨)، (ص ٣٠٢) ، الناشر : دار الفكر، بيروت لبنان]

المبحث الثاني

- مشروعية احكام الحراة :
- المطلب الاول :- القرآن الكريم
 - المطلب الثاني :- السنة النبوية
 - المطلب الثالث :- الاجماع

المبحث الثاني : مشروعية احكام الحراية

المطلب الأول : فى القرآن الكريم :

نهى القرآن الكريم عن الفساد فى الأرض بقوله تعالى (ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها) (١).

واعد لمن تجاوز النهى عقوبة شرعية جاءت فى قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويستقون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) [(٢)].

سبب نزول الآية :

تعددت أقوال المفسرين فى سبب نزول هذه الآية، من ذلك :

أ- روى ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري قالا نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن تقدروا عليه لم يكن إليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد فى الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنع ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصاب (٣) ، وقد احتج من قال بذلك بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم أو رجل قتل متعمدا فيقتل أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » (٤) .

(١) - سورة الأعراف ، الآية [٥٦].

(٢) - سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٣) - مختصر ابن كثير ، المؤلف: الشيخ أحمد شاکر الحافظ ابن كثير، المتوفى: (٥٧٧٤هـ)، (ج ١) (ص

٥١٠)، تحقيق : محمد علي ، الطبعة الثانية ١٩٢٦هـ. ٢٠٠٠م، الناشر (دار الوفاء والنشر والتوزيع المنصورة

(٤) - الايصال المحلى بالاثار، المؤلف الامام الجليل أبو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى:

(٥١٠٦٤هـ)، (ج ١١)، (٣٠٣)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر [دار الكتب العلمية بيروت، لبنان)

ب . قال ابن عباس رضي الله عنه في الآية كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي عهد و ميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (١).

ج - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين (٢).

وقد ذكر القرطبي عن أبي ثور محتجا لهذا القول بما يلي : «قال أبو ثور محتجا لهذا القول وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك وهي قوله جل ثناؤه « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم » (٣).

وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم، وقال تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»(٤)

(١) - مختصر ابن كثير ، المؤلف: الشيخ احمد شاكر الحافظ ابن كثير، المتوفى: (٥٧٧٤هـ)، (ج ١) (ص ٦٦٦)، تحقيق: محمد علي ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٠م، الناشر (دار الوفاء والنشر والتوزيع المنصورة .
(٢) - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى: (٨٥٢هـ) ، (ج١٢)، (ص١١٠)، تحقيق: عبد العزيز بن عبداله باز، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة النشر ٢٠٠٤م.

(٣) - سورة المائدة، الآية [٣٦]

(٤) سورة الأنفال، الآية [٣٨].

فذل ذلك على أن الآية نزلت في اهل الاسلام « (١) .
كما أن عقوبة المرتدين القتل بسببها لقوله « من بدل دينه فاقتلوه » (٢) .

و قيل أنها نزلت في نفر من عرينة او عكل قدمو للمدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله في ابل
الصدقة وأمرهم أن يشربوا ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا وارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي
وساقوا الأبل فأرسل الرسول فجاء بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم في
الحره حتى ماتوا (٣) .

ز - قيل أنها نزلت في بني إسرائيل الذين حكى الله عنهم أنهم مسرفون في القتل (٤) .

(١) - الجامع لأحكام القرآن، المؤلف : أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، (المتوفى : ٥٩٧١هـ)، (ج٦، ص١٤٩) ، الناشر
دار الشعب القاهرة - مصر .

(١) - إرشاد الساري في صحيح البخاري، المؤلف: شهاب الدين القسطلاني، المتوفى (٥٩٢٤هـ)، (ج١٠، ص٨٠) ، الناشر
المطبعة الكبرى - الاميرية بولاق مصر .

(٣) - مختصر تفسير ابن كثير، المؤلف: عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء (المتوفى: ٧٧٦) ،
(ج١، ص١١٠)، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني ، الطبعة السابعة، الناشر دار القرآن الكريم، بيروت لبنان [١٩٠٣ هـ .
١٩٨١م

(٤) - غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، المؤلف نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، (المتوفى: ١٠١٢م)، (ج ٦ ، ص
١٢٣) الطبعة الأولى، الناشر دار المعرفة بيروت - لبنان. ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م

مفهوم الآية ووجه الدلالة منها:

تدل هذه الآية على عظم الذنب الذي اقترفه المحاربون الساعون في الأرض بالفساد، ذلك أن المحاربين الخارجين على الحاكم المسلم الذي يحكم بشريعة الله ويروعون أهل دار الإسلام إنهم لا يحاربون الحاكم وحده أو الناس وخدمهم إنما يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون شريعته ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة وهم بذلك يهددون الإسلام ويسعون في الأرض فسادا إذ ليس هناك فساد أكبر من محاولة تعطيل شريعة الله وترويع الأمنين المقيمين في دار الإسلام (١). مما يتوجب عليه إقامة الحد الذي نصت عليه الآية لأن ذلك كفيل بنشر الأمن والاطمئنان وصيانة النظام العام وردع كل من تسول له نفسه الإجمام والاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، وهذه الآية تدل على أن هذه الجريمة كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى ولا خلاف بين أهل العلم في أن الآية بينت حكم المحاربين الذين يسعون في الأرض فسادا من أهل الإسلام حتى وإن كانت نزلت في غيرهم ، ولكن لما كانت محاربة الله حقيقة أمرا مستحيلا لما عليه جل وعلا من صفات الكمال ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد فإن المراد بمحاربة الله محاربة أوليائه فعبر بنفسه عن أوليائه إكبارا لإذابتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) (٢) حث على الاستعطاف عليهم ، ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى معاذ بن جبل يبكي فقال ما يبكيك قال سمعت رسول الله يقول « اليسير من الربا شرك، من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة .. ومن حارب مسلما على أخذ ماله فهو معاد لأولياء الله تعالى، محارب لله تعالى بذلك» (٣). وقيل يمكن إطلاق لفظ المحاربة لله ورسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية، كما تطلق على المجاهرين بإظهار السلاح للإرهاب وقطع السبل والإخلال بالأمن إذ لا مانع من إرادة المعنيين فالأصل هو الأخذ بعموم ما يدل عليه النص في الآية الكريمة مالم يرد ما يخصه، فإذا خصت بعض الجرائم بأحكام معينة كانت خارجة عن حكم هذه الآية كما في السرقة والزنا وقتل العمد ويبقى ما عداها داخلا تحت حكمها (٤).

(١) في ضلال القرآن، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، (ج٦، ص ٨٧٩) الطبعة السادسة، الناشر دار الشروق بيروت لبنان ١٣٩٨هـ. ١٩٨٧م. (٢) سورة البقرة ، الآية (٢٤ هـ)
(٣) احكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ، (ج ٢، ص ٤٠٦)، الناشر دار الكتب العربي، بيروت- لبنان .
(٤) -جريمة قطع الطريق واثرها في تشديد العقوبة، المؤلف: ابو الريش محمد اسماعيل ، (ج ١، ص ٤٩) الطبعة الأولى، الناشر (مطبعة الأمانة القاهرة - مصر ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

ومما يدل على عظم هذه الجريمة العقوبة الأخرى التي تنتظر المحاربين والتي توعدهم الله بها « ولهم في الآخرة عذاب عظيم » (١) وذلك بعد الخزي الذي يصيبهم في الدنيا، وقد ذكر القرطبي في قوله تعالى « لهم خزي في الدنيا » (٢) . إنما كانت المحاربة عظيمة الضرر الآن فيها سدسبيل الكسب على الناس لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات وركنها وعمادها الضرب في الأرض كما قال عز وجل
وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » (٣) فإذا أخيف الطريق انقطع الناس من السفر واحتاجوا إلى لزوم البيوت فانسدباب التجارة عليهم وانقطعت أكسابهم فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم وفتحالباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم ووعدها بالعذاب العظيم في الآخرة وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة من حديث عباده في قول النبي لا « من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له » (٤)، وقال الطبري في تأويل الخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة الوارد في الآية إن الله جل ثناؤه يعني بقوله ذلك هذا الجزاء الذي جازيت به الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في فسادا في الدنيا من قتل أو صلب أو قطع يد ورجل من خلاف يعني لهؤلاء المحاربين شر دعاء وذلة ونكال وعقوبة عاجلة في الدنيا قبل الآخرة (٥).

(١) سورة البقرة ، الآية (١١٦)

(٢) . المائدة، الآية [٣٣].

(٣) - سورة المزمل، الآية [٢٠] (٤) - الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي ، (المتوفى ٩٧١ م : تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن

التركي ، (ج٥، ص١٥٧)، الناشر [دار الكتب العلمية بيروت - لبنان)

٤- جامع البيان في تفسير القرآن ، المؤلف: الإمام محمد بن جرير بن يزيد ابو جعفر الطبري، (المتوفى ٣١٠ هـ)، (ج٦، ص١٦٢)، الناشر (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (١). وقد صان الإسلام دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وحرّم الاعتداء عليها، فعن ابن أبي بكرة عن أبي بكر عن النبي ع أنه قال : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرة منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال أي شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذي الحجة قلنا بلى قال فأبي بلدهذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة ؟ قلنا بلى قال فأبي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يارسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم أعمالكم فلا ترجعون بعدي كفارا (أو ضلالا) يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليلبغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت» (٢) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله : «المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يكذبه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» (٣).

وقد تبرأ الرسول ممن حمل السلاح على المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال « من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا» (٤) .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ، المؤلف: الامام محمد بن جرير بن يزيد ابو جعفر الطبري، (المتوفي ٣١٠ هـ) ، (ج ٦ ، ص ١٦٢)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان]

(٢) صحيح مسلم ، المؤلف: الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (المتوفي: ٨٧٥م) ، ج ٣ ، ص ١٣٠٥ ، الطبعة الأولى، الناشر دار الخلافة العلمية .

(٣) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، المؤلف: الإمام محي الدين أبي زكريا بن يحيى بن شرف النووي ، (المتوفى : ١٢٧٧م)، (ج ١، ص ١٩٨) تحقيق ومراجعة : محي الدين الجراح ، الناشر دار الفكر الحديث.

(٤) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، المؤلف : الامام محي الدين أبي زكريا بن يحيى بن شرف النووي ، (المتوفى : ١٢٧٧م)، (ج١، ص٧٠٣) المصدر نفسه .

وعن أبي صرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله « من ضار مسلمة ضاره الله ومن شق مسلمة شق الله عليه » اي ان من ادخل على مسلم مضرة سواء في نفسه او في عرضه او في ماله بغير حق جازاه الله من جنس ومن تعدى على مسلم ظلما وعدوانا انزل الله عليه المشقة، فمضرة المسلم بأي وجه من الوجوه حرام، وهذه الأحاديث تبين عظم هذه الافعال التي هي من الفساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله (١).

المطلب الثالث الاجماع :

بالاضافة إلى ما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة السابقة و غيرها من دلالة اكيدة على تحريم الحراية فقد اجمع علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها على تحريم الحراية بل حرمتها الشرائع السماوية السابقة للإسلام لأن فيها قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق وسلب للأموال وهتك للأعراض المصونة وترويع للآمنين المطمئنين في منازلهم او في اسفارهم وإشاعة للفوضى وإثارة الفتن في الدولة الإسلامية وتقويض بناء الأمة واذي للخلق بسد السبل أمامهم وذلك يتنافى مع المبادئ الإسلامية التي جاءت لبناء مجتمع إسلامي متكامل يقوم على الخير وينهى عن الشر تعيش فيه الأمة الإسلامية آمنة مطمئنة، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي الحراية ضمن الكبائر حيث قال الكبيرة السبعون بعد الثلاثمائة قطع الطريق اي اخافتها وأن لم يقتل نفسا ولا اخذ مالا ، فبمجرد قطع الطريق واخافة السبيل يكون قد ارتكب الكبيرة فكيف اذا اخذ المال أو جرح أو قتل او فعل عدة كبائر مع غالب مايكون القطاع عليه من ترك الصلاة وانفاق ما يأخذونه في الخمر والزناو غير ذلك (٢)

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، المؤلف : أبي ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني ، (المتوفى : ١٧٦٨م) (ج٤ ، ص ٣٩٠) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان]

(٢) - الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) (ج ٢) (ص ١٤٥، ١٤٧)، الطبعة الأولى، الناشر (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان) سنة النشر ١٩٠٧هـ. ١٩٨٧م.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث اذكركم ونفسي بتقوى الله ، وبالعملاء الصالح لوجه الله تعالى ، وقد بذلت جهداً كبيراً بهذا البحث وهو عمل خالصاً لله تعالى ، وبهذا البحث اترك الباب مفتوح للطلاب لأن يكملون على هذا البحث ، ويقدموا ما لديهم من افكار جديدة ، ولكي نعمل على تطوير البحث العلمي لتقدم ونهضة امتنا الاسلامية ، وتوصلت الى بعض النتائج منها :

. ان الحرابة : هي خروج مكلف في دار الاسلام لإخافة سبيل المسلمين او المعاهدين او المستأمنين من المقيمين في دار الاسلام او اخذ مالهم او الاعتداء على انفسهم او اعراضهم او احداث فوضى وفتنة اعتماداً القوة والمنعة في الصحراء او المدن او القرى او البر او الجو او البحر متحدياً الدين والاخلاق .

• من خلال كتابتي لهذا البحث تعرفت على الحرابة بشكل مفصل كحكم شرعي وكفائدة لي من الناحية الاجتماعية .

• الحكمة من الحرابة في الشرع الاسلامي اصبحت واضحة بعد ان بينتها الشريعة .

• ان المشرع حينما شرع عقوبة الحرابة مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة .

• ان عقوبة الحرابة هي من اشد العقوبات قسوة وهي عقوبة حدية الاصل فيها شرعت لمواجهة جرائم تتسم بالخطورة البالغة على الفرد والاسرة والمجتمع وتهدد كيان الامة وتزعزع الامن والاستقرار .

المصادر والمراجع:-

القرآن الكريم.

(١) _ احكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ، (ج٢، ص٤٠٦)، الناشر دار الكتب العربي، بيروت- لبنان

(٢) _ الجامع لاحكام القرآن، المؤلف: محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي ، (المتوفى ٦٧١ م : تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، (ج٥، ص١٥٧)، الناشر [دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

(٣) _ الايصال المحلي بالاثار، المؤلف الامام الجليل أبو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى: (١٠٦٤ هـ)، (ج١١)، (٣٠٣)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر [دار الكتب العلمية بيروت - لبنان]

(٤) _ الجامع لأحكام القرآن، المؤلف : أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، (المتوفى : ١٧١ هـ)، (ج ٦ ، ص ١٩٩) ، الناشر دار الشعب القاهرة

(٥) _ إرشاد الساري في صحيح البخاري، المؤلف: شهاب الدين القسطلاني، المتوفى (٢٦م)، (ج١٠، ص٨٠) ، الناشر المطبعة الكبرى - الأميرية بولاق مصر)

(٦) _ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى: ٧٧٠ هـ) ، ج (١) ص (١٢٧)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف، النيل القاهرة.

(٧) _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى (٥٨٧ هـ) ، (ج٧) (ص ٩٠-٩١)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان [الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٩م]]

(٨) _ جامع البيان في تفسير القرآن ، المؤلف: الامام محمد بن جرير بن يزيد ابو جعفر الطبري، (المتوفى ٣١٠ هـ) ، (ج ٦ ، ص ١٣٣) ، الناشر [دار الكتب العلمية بيروت - لبنان]

(٩) _ جامع البيان في تفسير القرآن ، المؤلف: الامام محمد بن جرير بن يزيد ابو جعفر الطبري، (المتوفى ٣١٠ هـ) ، (ج ٦ ، ص ١٦٢) ، الناشر [دار الكتب العلمية بيروت - لبنان]

(١٠) _ جامع البيان في تفسير القرآن ، المؤلف: الامام محمد بن جرير بن يزيد ابو جعفر الطبري، (المتوفى ٣١٠ هـ) ، (ج ٦ ، ص ١٣٣) ، الناشر [دار الكتب العلمية بيروت - لبنان]

(١١) _ جريمة قطع الطريق واثرها في تشديد العقوبة، المؤلف: أبو الريش محمد اسماعيل ، (ج ١ ، ص ٤٩) الطبعة الأولى، الناشر (مطبعة الأمانة القاهرة - مصر ١٤١١ هـ .
(١٢) _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المصدر نفسه

(١٣) _ حاشية رد المحتار على الدرالمختار ، المؤلف : محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، المتوفى : (١٢٠٢ هـ) ، (ج ٤) (ص ١١٣) ، المصدر السابق

(١٤) _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفى (١٨١٠ هـ) ، (ج ٤) ، (٣٦٨) ، تحقيق : محمد عبدالله شاهين ، الناشر : دار إحياء الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٩ م .

(١٥) _ حاشية رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف : محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، المتوفى : (١٢٥٢ هـ) ، (ج) (ص ١١٣) ، تحقيق: محمد بن مصعب، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع [المملكة العربية السعودية . الرياض طبعة خاصة ١٩٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

(١٦) _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفى (١٨١٠ هـ) ، (ج ٤) ، (٣٦٨) ، تحقيق : محمد عبدالله شاهين ، الناشر : دار إحياء الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٩ م .

(١٧) _ دور الحكام في شرح غرر الأحكام ، المؤلف : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا . او منلا او المولى- خسرو (المتوفى : ٨٨٥ هـ) ، (ج ٢) ، (ص ٨٦) ، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر [دار النشر للكتب العلمية، بيروت - لبنان .

(١٨) _ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، المؤلف : الامام محي الدين أبي زكريا بن يحيى بن شرف النووي ، (المتوفى: ١٢٧٧ م) ، (ج ١ ، ص ٩٩٨) تحقيق ومراجعة : محي الدين الجراح ، الناشر دار الفكر الحديث .

(١٩) _ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، المؤلف : أبي ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني ، (المتوفى : ١٧٦٨ م) (ج ٤ ، ص ٣٩٠) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان] .

(٢٠) _ شرح منتهى الازدات ، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى: (١٠٠١هـ)، (ج٣)، (ص ٣٧٥-٣٧١)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: [عالم الكتب] الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م.

(٢١) _ صحيح مسلم ، المؤلف: الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (المتوفى: ٨٧٥م) ، (ج٣، ص ١٣٠٥) ، الطبعة الأولى، الناشر [دار الخلافة العلمية].

(٢٢) _ غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، (المتوفى: ١٠١٢م) ، (ج ٦ ، ص ١٢٣) الطبعة الأولى، الناشر دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٩ م.

(٢٣) _ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمود بن أحمد الكنانى ابن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٢٥٦ هـ) ، (ج ١٢، ص ١١١)، الناشر [دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].

(٢٤) _ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى: (٨٥٢هـ) ، (ج١٢)، (ص١١٠)، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالله باز، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان [سنة النشر ٢٠٠٤م.

(٢٥) _ في ضلال القرآن، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، (ج٦، ص ٨٧٩) الطبعة السادسة، الناشر دار الشروق بيروت لبنان ١٣٩٨ هـ . ١٩٨٧ م.

(٢٦) _ مختصر ابن كثير ، المؤلف: الشيخ أحمد شاکر الحافظ ابن كثير، المتوفى: (٧٧٤هـ)، (ج١) (ص ٥١٠)، تحقيق: محمد علي ، الطبعة الثانية ١٦٢٩ هـ . ٢٠٠٥ م، الناشر (دار الوفاء والنشر والتوزيع المنصورة

(٢٧) _ مختصر ابن كثير ، المؤلف: الشيخ أحمد شاکر الحافظ ابن كثير، المتوفى: (٧٧٤هـ)، (ج ١) (ص ٦٦٦)، تحقيق: محمد علي ، الطبعة الثانية ١٢٩ هـ . ٢٠٠٥ م، الناشر [دار الوفاء والنشر والتوزيع المنصور]

(٢٨) _ مختصر تفسير ابن كثير، المؤلف: عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير بن شتو(المتوفى، ٧٧٣) (ج١، ص١٠) ، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني ، الطبعة السابعة، [الناشر دار القرآن الكريم، بيروت لبنان] ١٦٠٣ هـ . ١٩٨١ م

(٢٩) _ معجم لسان العرب ، المؤلف: ابن منظور ، (ج٣)، (ص١٠٠) المصدر نفسه معجم القاموس المحيط ، المؤلف: الفيروز آبادي (ج١)، (ص ٣٦٣) ، المصدر

(٣٠) _ معجم القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، (ج ١)، (ص ٣٦٣)، تحقيق: انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، سنة الطبع: (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، الناشر: دار الحديث - القاهرة)

(٣١) _ معجم لسان العرب ، المؤلف : الإمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (المتوفى : (١٣١١ هـ) اج (٣) ص(١٠٠-١٠١)، الناشر: نشر أدب الحوزة قم - ايران ، تاريخ النشر: (محرم ١٤٠٥ هـ). معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى: (٢) ص (١٥٧)، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣٢) _ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، المؤلف: الامام الفقيه شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى : (١٠٠٤ هـ) ، (ج ٨، ص ٣٠٢)، الناشر : دار الفكر، بيروت لبنان